

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٢ بإسقاط عضوية مجلس إدارة الجمعية عن أعضاء مجلس إدارة جمعية بندر فاقوس للإسكان التعاونى :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ على تشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير فى ضوء ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مؤقت لجمعية بندر فاقوس للإسكان التعاونى من السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :

أولاً - بصفة أصلية :

- ١ - السيد / أحمد السيد النجدى إبراهيم .
- ٢ - السيد / السيد إسماعيل أحمد حلمى .
- ٣ - السيد / السيد عبد الله أبو العلا .
- ٤ - السيد / مجدى عباس قبيل .
- ٥ - السيد / يحيى الشاذلى محمد .

ثانيا - بصفة احتياطية :

١ - السيد / مجدى على كامل .

٢ - السيد / عادل السيد سرايا .

مادة ٢ - تكون مدة المجلس المؤقت سنة غير قابلة للتجديد من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى المجلس أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب فى أول اجتماع له وموافاة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٣ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الجمعية وفحص كافة الأوضاع بها وكذا تصرفات المجلس السابق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها ، وله فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاون الإسكانى والقرارات المنفذة له .

مادة ٤ - على مجلس الإدارة المؤقت القيام باستلام كافة ما بعهدة المجلس السابق من أموال وأوراق ومستندات وأختام وسجلات إدارية ومالية وأية عهد أخرى خاصة بالجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المذكور المبادرة بتسليم ما بعهدتهم لمجلس الإدارة المؤقت وكل ذلك بموجب محضر تسليم وتسلم تخطر بصورته كلا من الهيئة والاتحاد .

مادة ٥ - على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٤٢) من قانون التعاون الإسكاني ، (٢٤) من القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وموافاة الهيئة والاتحاد بما يفيد ذلك .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصها .

صدر في ٢٠٠٤/١٢/٣٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان